ولو عين المعير قدرا بان قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان قال ارهنه بدينار او ثوب من الحنطة والشعير او نحوه او بلدا بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان رهن باكثر من العشرة او قال او رهنه في البصرة او رهنه من امراة فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه المرتهن او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق المستعير المعير بان رهنه ما عين من المقدار والجنس والبلد والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه ان كان قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن مستوفيا بقدره فيرجع بالفضل على الراهن ووجب مثله اي مثل ما سقط من الرهن للمعير على المستعير وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن كما مر النقاوله فكه وافتكه اي خلصه المعير جبرا بغير رضى الراهن لا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن الى المعير اذا قبض المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما ادى اذا كان القيمة مساويا للدين وان كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما فككته فالقول للراهن مع يمينه ولو اختلفا في مقدار ما امره به الراهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته اي الراهن

عليهما

عليهما وعلى ما هو حر هذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت خطأ في النفس او فيما دونها ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه بالجناية الى المرتهن فان قبله المرتهن صار عبده وبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وجناية على مال المرتهن لاعتبار بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين ففي ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة وعنده انه لا يعتبر وان ارتهن عبدا يساوي المائتين فوجد فرجعت قيمته الى مائة سواء كانت لسبب نقصان سعر العبد او نقصان عينه فقتله رجل حر خطأ وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل المائة فتضمن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء من بقية الالف وقال زفر يرجع بتسع مائة الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف وباعه بمائة بامره اي بامر الراهن قبض المرتهن المائة فتضمن حقه ورجع على الراهن بتسعمائة هكذا قوله بامره متعلق باعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع صحيح بالاجماع اذا كان موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة وان كان موضوع المسئلة انه لم ينقص فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة وصح عندهما ان قال بع ما شئت وان قتله عبد قيمته مائة والمسئلة بحالها فدفع به اي دفع القاتل الذي قيمته مائة بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)